

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل

حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قَسْرَر :**(المادة الأولى)**

إضافة العقارات التالية بحى الأزبكية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

- (٢ شارع بستان المهاميزى) برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠٠٩) .
- (٤ شارع بستان المهاميزى - ١٠ شارع بستان المقسى) برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٠) .
- (١١ شارع سيف الدين المهرانى) برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١١) .
- (١٣ شارع سيف الدين المهرانى) برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٢) .
- (١٣ شارع سيف الدين المهرانى) برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٣) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٣/٤/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**